الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية

2118

14 جويلية 2016

من وزير المالية

إلى

السيد وكيل شركة

الموضـــــوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية المستوجب على قطعة أرض مقام عليها مشروع تجاري إداري

المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 10 جوان 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم قامت ببناء مشروع تجاري إداري منذ سنة 1997 على قطعة أرض راجعة لها ولم تتحصل على محضر انتهاء أشغال وأصبح العقار منذ تاريخ نهاية البناء خاضع للمعلوم على المؤسسات والذي يقع خلاصه من طرف المالكين إلا أنه تمت مطالبتكم بخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية على نفس العقار، وطلبتم تبعا لذلك توضيحات في الغرض.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية للمعلوم على الأراضي غير المبنية. وفي صورة تشييد بناءات على هذه الأراضي فإنها تصبح خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية أو للمعلوم على المؤسسات حسب طبيعة النشاط وذلك ابتداء من تاريخ إنجازها.

وبالنسبة للحالة الخاصة وباعتبار أن قطعة الأرض المعنية قد وقع بناؤها وتشييد مركب تجاري إداري فوقها فإنها تصبح خارج ميدان تطبيق المعلوم على الأراضي غير المبنية بقطع النظر عن الإدلاء بمحضر انتهاء الأشغال من عدمه.

من جهة أخرى وباعتبار استغلال المباني التي وقع تشييدها لممارسة أنشطة خاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فإنه لا يمكن لبلدية تونس مطالبتكم بدفع المعلوم على الأراضي غير المبنية باعتبار حصولها على منابها من المعلوم على المؤسسات.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام

للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نصية